[155] ا، إنما أرادوا أن لا يعلموا (2) القرآن، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان (3) للمعلم مباحا. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن أبي قرة مثله (4). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد ا مثله (5). (22228) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد ا الرازي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن لنا جارا يكتب، وقد سألني أن أسألك عن عمله ؟ قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لاهله: اني إنما اعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه. (22220) 4 - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الاعشى قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: إني أقرء القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها ؟ قال: لا، قلت: إني لم أشارطه قال: أرأيت لو لم تقرئ كان يهدى لك ؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين (1).

(2) في الفقيه زيادة: أولادهم (هامش المخطوط). (3) في نسخة: كان (هامش المخطوط). (4) الفقيه 3: 99 / 384. (5) التهذيب 6: 364 / 1046 والاستبصار 3: 65 / 216. 3 - التهذيب 6: 364 / 1044 والاستبصار 3: 65 / 217. 4 - التهذيب 6: 365 / 1048 والاستبصار 3: 66 / 219. (1) الفقيه 3: 110 / 462.

(*)